

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة اقليم خنيفرة  
دائرة و قيادة القباب  
جماعة القباب

## قرار جبائي

يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق  
والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية  
الجماعة الترابية:  
القباب

قرار رقم 01 بتاريخ 08 دجنبر 2025

قرار جبائي تعديلي عدد 01 بتاريخ : 08 دجنبر 2025  
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه تسب و أسعار الضرائب و  
الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة  
القباب.

رئيس المجلس لجماعة القباب،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) و لا سيما المادة 94  
منه ،

- و على القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بمقتضى الظهير  
الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره و  
تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى  
الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

- بناء على القانون 39-07 يبين أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و  
المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23 نوفمبر 2017)  
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ،  
- ظهير شريف رقم 1-21-74 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57-19 المتعلق  
بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

- وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 13 يناير 2021 ، المحدد لنسب و أسعار  
الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة .

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد .... المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع  
في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025 ، المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2025.  
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار  
الدورة الاستثنائية بتاريخ 08 دجنبر 2025.

**قرر ما يلي :**  
**الباب الأول**

**المادة الأولى**

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات  
و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة القباب كما يلي:

## 1- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
المناطق المجهزة	15.00 درهم
المناطق المتوسطة التجهيز	5.00 درهم
المناطق الضعيفة التجهيز	0.5 درهم

## 2- الرسم على عمليات البناء

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:  
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم
معالجة الدور الآيلة للسقوط	5 دراهم
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 درهم
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهم
المساكن الفردية	20 درهم

- بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم .
- ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500.00 درهم
الإصلاح	200.00 درهم

## 3- الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة ( من 3% إلى 5% )

#### 4-الضريبة على عمليات تقسيم الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تقسيم الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة ( من 3% إلى 5% )

#### 5- الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يحدد سعر الرسم في 50% من مجموع قيمة تكاليف إصلاح الطريق التي تم إتلافها بعد إنجاز محضر من طرف السلطات يحدد أهمية الإتلاف و المسؤول عن عملية الإتلاف.

#### 6- الرسم على محال بيع المشروبات الغير الكحولية

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في: 5% من المداخل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلي المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم.

#### 7- مدخول استغلال المسبح الجماعي

تحدد شروط استغلال المسبح الجماعي بدفتر التحملات و كراء المرفق طبقا للمزايدة العمومية و يؤدي عند دخول المسبح الجماعي ما يلي :

- البالغين : 10.00 درهم  
- الصغار : 5.00 درهم

#### 8- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء الأخرى

تحدد اسعار الرسم كما يلي :

■ تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15 درهم
فندق 5 نجوم	10 درهم
فندق 4 نجوم	5 دراهم
فندق 3 نجوم	3 دراهم
فندق نجمتين	2 دراهم
فندق نجمة واحدة	2 دراهم
النوادي الفندقية	10 دراهم
الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
قرى العطل	5 دراهم

3 دراهم	الاقامات السياحية	و
2 دراهم	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

## 9- الرسم المفروض على المياه المعدنية

يحدد سعر الرسم في 0.10 درهما لكل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

## 10- الرسم المفروض على وسائل النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين كما يلي:

- سيارات الأجرة :

- - سيارات الأجرة من الصنف الثاني: طاكسي صغير: 150.00 درهم لكل ربع سنة.
  - - سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير : 150.00 درهم. لكل ربع سنة.
- الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة : 300.00 درهم
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة : 500.00 درهم
- الحافلات من السلسلة ب لكل ربع سنة : 1000.00 درهم
- الحافلات من السلسلة أ لكل ربع سنة : 1000.00 درهم

## 11- الرسم على استخراج مواد المقالع

■ تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن لكل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	15 درهم عن لكل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	15 درهم عن لكل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 درهم عن لكل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 درهم عن لكل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6 درهم عن لكل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزنية	6 درهم عن لكل متر مكعب

## 12- الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,40 درهم.

### 13 - الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

( الحسابات الخصوصية )

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه ( بالكيلو غرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة ).

### 14- الرسوم التابعة لرسم الذبح

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

#### فحص لحوم الأسواق

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد في 0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

#### رسوم مغسل الأمعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة: ..... 1,50 درهم
- الغنم والمعز لكل بهيمة: ..... 0,50 درهم

#### رسوم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجازر إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي: ..... 0,10 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد : ..... 2, 00 درهم
- أحشاء الغنم والمعز للواحد : ..... 0,50 درهم

### 15- واجبات الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبل و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح

رسم يحدد : عن كل يوم

- البقر و الإبل عن كل بهيمة : ..... 10.00 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : ..... 05.00 درهم

### 15- واجبات قلع الحيوانات النافقة

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم النافقة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة : ..... 50.00 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : ..... 30.00 درهم
- الحيوانات الأخرى عن كل بهيمة : ..... 10.00 درهم

## 16- الرسوم المقبوضة في الأسواق الأسبوعية وأماكن البيع العامة

يتم استغلال السوق الأسبوعي بشكل مباشر عن طريق شساعة المداخل أو عن طريق طلب فتح العروض.

## 17- واجبات الوقوف و الدخول الى الأسواق الأسبوعية

### واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

#### - سوق الدواجن :

- - الدجاج و الأرانب : ..... 1.00 درهم للواحد
- - بيبي والبط والإوز : ..... 1.50 درهم للواحد
- - الحمام : ..... 0.50 درهم للواحد
- - البيض عن كل زينة : ..... 0,50 درهم للواحد

#### - سوق الجلود والبضائع:

- - جلود البقر و الإبل : ..... 5.00 درهم للواحد
- - جميع أنواع الجلود : ..... 2,00 درهم للواحد
- - دزة الصوف : ..... 0,50 درهم للواحد
- - الحصير : ..... 2,00 درهم للواحد
- - الحنبل والقطيفة : ..... 2,00 درهم للواحد
- - زربية : ..... 3,00 درهم للواحد
- - البرادع : ..... 0,30 درهم للواحد
- - الاسراج : ..... 0,50 درهم للواحد
- - الخيمة : ..... 10.00 درهم للواحد
- - القطاع المكونة للخيمة : ..... 0,50 درهم لكل واحدة .
- - القفاف و السلل : ..... 0.50 درهم للواحد
- - الصوف المغزول : ..... 0.25 درهم للكيلو

#### - الحبوب و القطنى و الخضر و الفواكه:

- للقنطار الواحد من القمح، الشعير، الذرة، الزنجلان، الفواكه، الحناء أو جزء منهما ..... 3.00 درهم.
- قنطار من الزيتون ..... 3.00 درهم.
- عن كل حزمة ثين ..... 0.50 درهم.

## 18- واجبات الوقوف

تقبض رسوم الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الرسوم كما يلي:

- بائعي الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعي الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع : ..... 0.50 درهم.
- السرك عن كل يوم وعن كل متر مربع : ..... 2.00 درهم.

### 19- واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

❖ الموقع: مركز القباب 0.50 درهم للمتر المربع

### 20- واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- - البقر و الإبل عن كل رأس.....20.00 درهم.
- - الخيول و البغال عن كل رأس.....20.00 درهم.
- - الغنم والمعز عن كل رأس.....3.00 درهم .
- - الخرفان والجديان عن كل رأس.....2,00 درهم.
- - الحمير عن كل رأس.....5,00 درهم.

### 21- رسم المحجز

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	نوعية الأشياء والحيوانات والعربات
<b>الحيوانات</b>		
خمسة أيام	11.00 درهم	الكلاب.
خمسة عشر يوما	15.00 درهم	البقر و الخيول و البغال و الجمال.
خمسة عشر يوما	13.00 درهم	الحمير
خمسة عشر يوما	12.00 درهم	الغنم و الماعز
خمسة أيام	10.50 درهم	القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة
<b>العربات</b>		
خمسة عشر يوما	1.00 درهم	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	3.00 درهم	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	5.00 درهم	دراجة نارية التي تتراوح أسطوانتها بين 125 و 250

		3م
خمسة عشر يوما	10.00 درهم	درجة نارية التي تفوق أسطوانتها 250م3 او يساوي 3م500
خمسة عشر يوما	20.00 درهم	درجة نارية التي تفوق أسطوانتها 3م500
خمسة عشر يوما	3.00 درهم	درجة عادية
<b>السلع و البضائع</b>		
يوم واحد	4.00 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	3.00 درهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	4.00 درهم	أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
خمسة عشر يوما	3.00 درهم	أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه
<b>الشاحنات و السيارات</b>		
لليوم الواحد	20 درهم	السيارات ذات حمولة لا تتعدى 3500 كلغ
لليوم الواحد	30 درهم	السيارات والشاحنات التي تفوق حمولتها 3500 كلغ و لا تتجاوز 8000 كلغ
لليوم الواحد	50 درهم	الشاحنات التي تفوق حمولتها 8000 كلغ

## 22- محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي

### لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة ، والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل البيع بعد استخلاص واجب الدخول إلى المحجز والمكوث به ، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز ، وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض ب 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

## 23- الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة لنقل للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل للعام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

- سيارة أجرة من الصنف الأول ( طاكسي كبير) لكل ربع سنة : ..... 50,00 درهم
- الحافلات من السلسلة -ج- لكل ربع سنة:..... 100,00 درهم

- -الحافلات من السلسلة ب- لكل ربع سنة:.....200,00 درهم
- -الحافلات من السلسلة أ- لكل ربع سنة:.....300,00 درهم

## 24- الرسم المفروض على شغل الأملاك

### الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء .

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء ب: 20.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة في حد السعر الأقصى المحدد بالقانون و لطول الواجهة الأمامية للبنية في المتر.

## 25- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

### مؤقتا بمنقولات و عقارات لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام و موقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الموقع	نوع النشاط	الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة
شارع الحسن الثاني و شارع محمد الخامس	تجاري أو صناعي أو مهني	10.00 درهم
الأحياء الهامشية	"	5.00 درهم

يؤدي عن كل ربع سنة ،رسم شغل الاملاك الجماعية من لذن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بمركز القباب و ذلك حسب الجدول التالي :

السعر بالدرهم عن كل ربع سنة	نوع الخدمة بالمتر او المتر المربع
1.00	عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الارض او باطنه لتمرير خطوط الاتصالات و المنشأة المرتبطة بها.
20.00	عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
75.00	عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض للدواليب قصد ايواء المعدات التقنية لربط وخدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.
5000.00	عن كل موقع من اجل اقامة المحطات الراديو كهربائية (ابراج و هوائيات الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

## 26- منتج استغلال مصلحة الماء

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي :  
(أ) أسعار استهلاك الماء:

\* يؤدي في حالة وجود العداد عن المتر المكعب المبالغ التالية (عن كل ربع سنة):

- الشطر الأول من :1 متر مكعب إلى 24 متر مكعب : 2,30 درهم/م<sup>3</sup> .
- الشطر الثاني من : 24 متر مكعب إلى 60 متر مكعب : 5,83 درهم/م<sup>3</sup> .
- الشطر الثالث : أكثر من 60 متر مكعب :8,50 درهم/م<sup>3</sup> .

## ب) كراء وصيانة العدادات:

- يؤدي عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر ما قيمته : 2,00 درهم .

## ج) الرسم المترتب عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول :

- على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤنوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال رسم قدره : 10,00 درهم.

## د) الرسم المترتب عن العدادات :

- يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجربة عداد واجب قدره : 20, 00 درهم

## 27- الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء إلا إذا وضع بصندوق شسيع المداخل مبلغا قصد الضمان قدره 100.00 درهم . وعند فسخ عقدة الاشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك

من قبل إيصال الماء أو بعض الرسوم الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد وساعتها يمنع التزويد بالماء إلى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد .

## 28- استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الصالح للشرب

### الفصل التاسع و العشرون:

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها في الفصل من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

## 29- استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

## 30- استرجاع صوائر ربط الاملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

## الباب الثاني

### الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

### 31- منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات و الشاحنات بأماكن مخصصة لذلك ما يلي:

#### (أ) محطة وقوف السيارات:

نوع المنقول	السعر
دراجة عادية	0.5 درهم
دراجة نارية	1.00 درهم
عربة	1.00 درهم
سيارة	2.00 درهم
شاحنة	5.00 درهم

#### (ب) مربط البهائم:

- يؤدى عن كل بغل أو حصان أو بعير ..... 1.00 درهم لليوم .
- يؤدى عن كل حمار ..... 1.00 درهم لليوم .

#### بيع التصاميم و المطبوعات:

تباع التصاميم التابعة للجماعة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك ،حسب الواجبات التالية:

- ✓ تصاميم المدينة ..... 15.00 درهم للمتر الطولي
- ✓ قرار جماعي لكل نسخة ..... 50.00 درهم
- ✓ الوثائق A4 ، A3 و A2 ..... 5.00 دراهم للصفحة
- ✓ الوثائق A0 و A1 ..... 10.00 درهم للصفحة

### 32- تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل والإبل للرأس ..... 10,00 درهم
- العجول والحمير للرأس ..... 5,00 درهم .

- الغنم والماعز للرأس.....5,00 درهم .

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

### الباب الثالث 33- واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل ومدولة المجلس .

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري الجزافي الشهري
	1	200.00
	2	215.00
	3	170.00
	4	165.00
	5	140.00
	6	130.00
	7	140.00
	8	130.00
	9	150.00
	10	150.00
	11	130.00
القباب المركز	12	150.00
	13	170.00
	14	150.00
	15	110.00
	16	270.00
	17	90.00
	18	90.00
	19	90.00
	20	90.00
	21	90.00
	22	90.00
	23	90.00
	24	90.00
	25	90.00
	26	90.00
	27	90.00
	28	90.00
	29	90.00

90.00	30
90.00	31
90.00	32
90.00	33
90.00	34
70.00	35
70.00	36
70.00	37
80.00	38
80.00	39
80.00	40
80.00	41
مستودع جماعي	42
70.00	43
70.00	44
250.00	46
200.00	47
175.00	48
225.00	49
250.00	50
165.00	51
170.00	52
165.00	53
400.00	54
210.00	55
150.00	56
150.00	57
200.00	58
150.00	59
150.00	60
150.00	61
175.00	62
85.00	63
85.00	64
85.00	65
85.00	66
85.00	67
85.00	68
85.00	69
85.00	70
85.00	71
85.00	72
85.00	73
85.00	74

42.50	75
42.50	76
42.50	77
42.50	78
85.00	79
85.00	80
10.00	81
10.00	82
10.00	83
10.00	84
85.00	85
60.00	86
60.00	87
60.00	88
60.00	89
60.00	90
60.00	91
60.00	92
60.00	93
60.00	94
60.00	95
60.00	96
60.00	97

- تحدد القيمة الكرائية للأملك الجماعية كما يلي:  
في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض فإن  
السمسرة تتطلق من الواجب المحدد أعلاه كحد أدنى.

### 34- نسبة الجماعة في المبيعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي للأشياء الخاصة بأدوات  
الجماعة والفواكه والغلات ودخل الأملك الجماعية والحيوانات وكذا العربات الآتية من  
المحجز ب 10% من الدخل الناتج عن البيع.

## الباب الرابع

### المادة الثانية

### 35- مقتضيات انتقالية

- تدخل مختلف الرسوم والحقوق المنصوص عليها بهذا القرار في الأجل  
القانونية التي نص عليها القانون رقم: 06-47 وكذا القانون 07-39 القاضي  
بمواصلة أحكام القانون 30-89 والمتعلقين بجبايات الجماعات المحلية.

### المادة الثالثة

- تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 13 يناير 2021 حسب مقرر المجلس الجماعي.

### المادة الرابعة

- يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض و شسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه .

القباب في : 2025/12/08

رئيس المجلس الجماعي

مولاي المصطفى العلوي الاسماعيلي

أطلع وأشر عليه  
عامل اقليم خنيفرة

يبدا العمل بهذا القرار ابتداء من : .....

المادة الثالثة

تتلى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 13 يناير 2021 حسب مقرر المجلس الجماعي.

المادة الرابعة

- يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض و شسييع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه .

القباب في : 2025/12/08

رئيس المجلس الجماعي

مولاي المصطفى العلوي الاسماعيلي



أطلع وأشر عليه  
عامل إقليم خنيفرة



محمد عادل إمران

يبدا العمل بهذا القرار ابتداء من : .....